



المستوى الذهبي



## النظام الداخلي لإجازات التفرغ العلمي في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٣/١٩) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦

### المادة (43):-

- أ- تقدم طلبات إجازات التفرغ العلمي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه ال  
الإجازة المطلوبة.
- ب- يشترط أن يتضمن طلب إجازة التفرغ العلمي مخططاً للبحث (أو الكتاب) أو الأبحاث التي سيقوم  
بها عضو هيئة التدريس ومكان إجرائها، ولا يجوز تغيير الموضوع الرئيسي للبحث إلى بموافقة  
الكلية/ المعهد.

### المادة (44):-

- أ- يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي كفاية العدد المتبقي في القسم لتغطية أعباء التدريس والإشراف  
فيه.
- ب- لا يجوز أن تزيد نسبة المجازين والمعارين في آن واحد على (٢٠%) من عدد أعضاء الهيئة  
التدريسية المعيّنين في القسم، باستثناء من يشغلون مناصب وزارية أو موظفي الفئة العليا، ويجوز  
استثناء تجاوز هذه النسبة في حالة خاصة يقدرها المجلس ويرى أنها في مصلحة الجامعة.

### المادة (45):-

- أ- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي:-
  - ١- أن يقدم إلى عميد كليته/ معهده العمل أو الاعمال العلمية أو الفنية التي أعدها في إجازته وذلك  
خلال شهرين من تاريخ انتهاء الإجازة.
  - ٢- أن يشير في مكان بارز من الإنتاج العلمي المنشور إلى أن الإنتاج قد أجري خلال إجازة التفرغ  
العلمي الممنوحة له من الجامعة الاردنية.
- ب- يتم اعتماد العمل أو الاعمال العلمية أو الفنية التي حصل عضو الهيئة التدريسية على إجازة التفرغ  
العلمي لإعدادها، بقرار من الرئيس بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي في الجامعة توضح  
أنه التزم بإنجاز الأعمال التي حصل على الإجازة من أجلها.

## المادة (46):-

أ- يجوز أن تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي بطاقات السفر له ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة إذا كانت في الخارج لقضائها في مركز أو معهد أو مختبر بحثي متقدم أو في جامعة عالمية مرموقة على أن يكون متفرغاً بشكل كامل لإعداد البحث الذي منح بموجبه الإجازة وأن تكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة، يقضي ستة أشهر متتالية منها على الأقل في الخارج، على أن تحدد جهة السفر وخط السير وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد على تكلفة بطاقات السفر عليه أن يتحمل فرق التكلفة.

ب- تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي:-

- ١- الراتب الأساسي وعلاوة الإختصاص وقيمة المشاركة في الضمان التي كان يتقاضاها.
- ٢- سلفة ثلاثة أشهر على راتبه إذا كان سيقضي إجازته في الخارج وتصرف هذه السلفة عند السفر.
- ٣- تدرس الطلبات من قبل لجنة تتشكل من نائب الرئيس (مقررأ) وكل من عميد البحث العلمي وعميد كلية التخصص وعضوين وفقاً للمعايير التالية:-
  - أ- التصنيف العلمي للمؤسسة المستضيفة لعضو هيئة التدريس.
  - ب- أهمية البحث العلمية وعلاقته مع أولويات البحث والتنمية.
  - ت- إسهامات البحث في فتح آفاق بحثية جديدة من النواحي النظرية والتطبيقية.
  - ث- مستوى المركز البحثي (دولي أو إقليمي).
  - ج- للرئيس بناءً على تنسيب من اللجنة الموافقة لعضو التدريس من رتبة أستاذ مساعد بمنح إجازة التفرغ العلمي شريطة أن يكون عضو هيئة التدريس أمضى سنتين ولديه إنتاج علمي يعادل (٤) أربع نقاط على الأقل.

٤- تتضمن الطلبات التي تعرض على اللجنة ما يلي:-

- أ- مشروع البحث معبأ حسب النموذج المعتمد في عمادة البحث العلمي.
- ب- تقرير لجان البحث العلمي في القسم والكلية ومجلس البحث العلمي.
- ت- الدعوة أو الموافقة من المركز البحثي أو المؤسسة البحثية الذي يرغب المتقدم قضاء إجازة التفرغ العلمي فيها.



المستوى الذهبي

- ث- يقدم عضو الهيئة التدريسية المتمتع بإجازة التفرغ العلمي تقريراً إلى عمادة البحث العلمي في نهاية كل فصل دراسي عن سير مشروع البحث.
- ج- أن ينجز العمل الذي تفرغ من أجله في موعد أقصاه نهاية مدة الإجازة.
- ح- يقوم العائد من التفرغ بإلقاء محاضرة على مجلس القسم يلخص فيها ما تم إنجازه.
- خ- في حالة إخلال عضو الهيئة التدريسية المجاز لأحكام إجازة التفرغ العلمي تسترد منه كافة المبالغ التي صرفت له من قبل الجامعة.

#### المادة (٤٧):-

- أ- تكون الإجابة عن طلبات الإجازات بجميع أنواعها خطية.
- ب- تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل.